

(٣٩)

بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٢م

عقد - العقد شريعة المتعاقدين - وجوب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية .

القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء بشأن الالتزامات التعاقدية بأن العقد شريعة المتعاقدين - أثر ذلك - لا يجوز نقض العقد أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون - مقتضى تلك القاعدة - وجوب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية - أثر ذلك - الوزاره تكون غير ملزمة بأكثر مما ورد في العقد - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتب المتبادلة والمنتهية بالكتاب رقم بتاريخ
الموافق بشأن طلب إبداء الرأي حول مدى استحقاق الاستشاري
في المطالبة بمبلغ (.....) ريالاً عمانياً لقاء أتعاب الاتفاقية
الخاصة بخدمات التصميم والإشراف على مشروع
وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة
أسندت الاتفاقية الخاصة بالتصميم والإشراف على مشروع
إلى الاستشاري بموجب خطاب الإسناد الصادر من لجنة المناقصات
الداخلية بتاريخ ، والتي نصت على احتساب أتعاب الاستشاري لأعمال
التصميم وإعداد المستندات على أساس نسبة (٧٥ ، ١٪) من قيمة العطاء المقبول
لتنفيذ أعمال المشروع كاملاً أو بنسبة (٧٥ ، ١٪) من مبلغ التكلفة التقديرية المقدم
من الاستشاري والبالغ قدره (.....) ريالاً عمانياً أيهما أقل ، وبمدة شهرين

لأعمال التصميم وإعداد المستندات . وكما نصت رسالة الإسناد على احتساب خدمات الإشراف على أساس نسبة (٢٥ , ٣٪) من قيمة العطاء المقبول لتنفيذ أعمال المشروع الفعلية في حالة تجزئة المشروع إلى مراحل ، أما في حالة عدم تجزئة المشروع إلى مراحل فتكون النسبة على أساس (٢٥ , ٣٪) من قيمة العطاء المقبول لتنفيذ أعمال المشروع أو بنسبة (٢٥ , ٣٪) من مبلغ التكلفة التقديرية المقدم من الاستشاري ، والبالغ قدره (.....) ريالا عمانيا أيهما أقل ، وبمدة إشراف قدرها اثنا عشر شهرا .

وتذكرون أن الوزارة أسندت المشروع إلى أحد المقاولين بدون الطابق الأول ، نظرا لعدم توفر الاعتماد المالي ، وفي أثناء تنفيذ المشروع تم تعزيز موازنة المشروع من قبل وزارة وتم إصدار (٥) خمسة أوامر تغييرية للمقاول ، وعليه تم إصدار (٧) سبعة ملاحق على الاتفاقية الخاصة بالخدمات الاستشارية للتصميم والإشراف لصالح المكتب

وتذكرون أيضا أن الاستشاري تقدم بعدة مطالبات مالية تتعلق بأتعابه لقاء خدمات التصميم والإشراف على المشروع حيث أبدت وزارة بموجب خطابها المؤرخ موافقتها وقبولها لمطالبه المتعلقة بخدمات الإشراف ، وأبدت رفضها وعدم قبولها لمطالبه المتعلقة بأتعابه لقاء خدمات تصاميم الأعمال الأساسية وخدمات التصاميم الإضافية خلال الأوامر التغييرية ، والتي تتمثل في الآتي :

أولا : المطالبة بمبلغ (.....) ريالا عمانيا يمثل الفرق بين أتعابه لقاء التصاميم الأساسية بمبلغ (.....) ريالا عمانيا بواقع (١,٧٥٪) من قيمة العطاء المقبول وبين مبلغ الأتعاب المحتسب من قبل وزارة والبالغ (.....) ريالا عمانيا بواقع (١,٧٥٪) من مبلغ التكلفة التقديرية للمشروع .

ثانيا : المطالبة بمبلغ (.....) ريالاً عمانياً عبارة عن أتعابه لقاء خدمات التصاميم الإضافية خلال الأوامر التغييرية بواقع (٥ , ٢%) من إجمالي قيمة الأوامر التغييرية البالغ مجموعها (.....) ريالاً عمانياً .

وقد قامت الوزارة باحتساب مبالغ التصميم على أساس (٧٥ , ١%) من مبلغ التكلفة التقديرية المقدم من الاستشاري والبالغ قدره (.....) ريالاً عمانياً حيث إنها أقل من العطاء المقبول والبالغ قدره (.....) ريالاً عمانياً . وقامت الوزارة باحتساب مبالغ الإشراف على أساس (٢٥ , ٣%) من قيمة العطاء المقبول والبالغ قدره (.....) ريالاً عمانياً لتنفيذ أعمال المشروع الفعلية ، وذلك لتجزئة المشروع إلى مراحل .

وإزاء ذلك تطلبون الإفادة بالرأي عن مدى استحقاق الاستشاري للمبالغ المذكورة أعلاه .

ورداً على ذلك نفيد بأن القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء بشأن الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون ، تلك القاعدة التي من مقتضاها وجوب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

وحيث إن البند (٢) من صيغة الاتفاقية من الاتفاقية الموحدة للخدمات الاستشارية لأعمال المباني والهندسة المدنية ينص على أنه : "تعتبر الوثائق المدرجة فيما يأتي جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتفسر على هذا الأساس :

أ -

.....

ح - خطاب الوزارة رقم (.....) تاريخ"

وينص خطاب الوزارة المشار إليه على أن تكون أتعاب الاستشاري لقاء أعمال التصميم الأساسية للمشروع على أساس نسبة (٧٥ ، ١٪) من قيمة العطاء المقبول لتنفيذ المشروع أو على أساس نسبة (٧٥ ، ١٪) من مبلغ التكلفة التقديرية للمشروع أيهما أقل .

كما ينص البند (٦) من الملحق (ب) لصيغة الاتفاقية على أنه : " الأتعاب لقاء خدمات التصميم (٧٥ ، ١٪) من مبلغ الميزانية أو قيمة العطاء المقبول أيهما أقل لتنفيذ المشروع كاملاً" .

وحيث إن البند ٧ - ٤ من الشروط الموحدة ينص على أنه : " أتعاب لقاء خدمات معدلة في أثناء مرحلة التصميم حيث يستوجب الأمر تقديم خدمات تصميم إضافية ، بسبب تغييرات في "متطلبات الاستعمال" ضمن نطاق العمل ، وتكون مطلوبة خطياً من قبل صاحب العمل بعد الإكمال والموافقة الخطية من قبله على المرحلة (ج) التصميم التمهيدي ، وكما هو مضمن في الملحق (أ) "مخطط العمل" لهذه الشروط الموحدة ، فإنه يحق للمهندس الاستشاري أن يتلقى من صاحب العمل كأتعاب إضافية إما :

أ - نسبة مئوية من الأتعاب المقدرة كنسبة مئوية وفقاً لما هو محدد في الملحق (ب) لصيغة الاتفاقية ، المادة ٧ - ١ (أ) ، تتناسب مع قيمة التعديلات ، أو ،

ب - مبلغاً مقطوعاً يجري الاتفاق بصده بين الطرفين في كل حالة تبعا لتقدير ساعات العمل والنفقات اللازمة بالنسب المحددة في الملحق (ج) لصيغة الاتفاقية .

على أن يتم الاتفاق على أسس هذه الأتعاب الإضافية خطياً بين صاحب العمل والمهندس الاستشاري قبل البدء بالخدمات الإضافية .

ويغطي أي من الأتعاب الواردة أعلاه كل تصميم جديد بالكامل ، أو تعديل لتصميم سابق إكماله ، وكل استقصاء أو تغيير، أو إعادة عمل أي مواصفات أو مخططات أو تقديرات كلفة وكافة الوثائق الأخرى المعدة كليا أو جزئيا من قبل المهندس الاستشاري" .

وينص البند (٨) من الملحق (ب) لصيغة الاتفاقية على أن تكون : " أتعاب تعديلات خدمات التصميم الإضافية بواقع (٥ , ٢%) من النسبة المئوية للأتعاب" .
وحيث إن المستفاد من هذه النصوص أن خطاب الإسناد الموجه إلى بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٣م يعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية ، والتي نصت على احتساب أتعاب الاستشاري لأعمال التصميم وإعداد المستندات على أساس نسبة (٧٥ ، ١%) من قيمة العطاء المقبول لتنفيذ أعمال المشروع كاملا أو بنسبة (٧٥ ، ١%) من مبلغ التكلفة التقديرية المقدم من الاستشاري والبالغ قدره (.....) ريالا عمانيا أيهما أقل ، وذلك جاء مطابقا لما نص عليه البند (٦) من الملحق (ب) لصيغة الاتفاقية من الاتفاقية الموحدة للخدمات الاستشارية لأعمال المباني والهندسة المدنية ، أما بالإشارة لخدمات التصميم الإضافية وفق الأوامر التغييرية فإن خطاب الإسناد المشار إليه أعلاه لم يحدد أسس احتساب أتعاب الاستشاري لقاء خدمات التصميم الإضافية ، وإنما ورد في البند (٨) من الملحق (ب) لصيغة الاتفاقية الذي ينص على أن تكون : "أتعاب تعديلات خدمات التصميم الإضافية بواقع (٥,٢%) من النسبة المئوية للأتعاب" .

وحيث إنه وبتطبيق ما تقدم وكان الثابت من الاطلاع على العقد المبرم بين وزارة و أن مبلغ التكلفة التقديرية المقدم من الاستشاري والبالغ قدره (.....) ريال عماني أقل من قيمة العطاء المقبول ، وذلك مطابقا للشروط المتفق عليها بينهما ، بأن يتم احتساب أتعاب الاستشاري

على أساس (٧٥ ، ١٪) من (.....) ريالاً عمانياً والبالغ قدره (.....) ريالاً عمانياً . ومن ثم فإن مطالبة الاستشاري باحتساب أتعابه لقاء التصاميم الأساسية على أساس نسبة (٧٥ ، ١٪) من قيمة العطاء المقبول - المبلغ الأعلى - ، تكون غير قائمة على سند قانوني سليم ، بل مخالفة لصريح نصوص الاتفاقية الموحدة للخدمات الاستشارية الأمر الذي يتوجب معه رفضها .

وأما عن خدمات التصاميم الإضافية فإن مطالبة الاستشاري باحتساب أتعابه لقاء خدمات التصاميم الإضافية المقدمة تنفيذا للأوامر التغييرية بواقع (٥ ، ٢٪) من إجمالي قيمة الأوامر التغييرية البالغ مجموعها (.....) ريالاً ، تعد هي الأخرى غير قائمة على سند قانوني سليم لمخالفتها الصريحة للنصوص المذكورة أعلاه والتي أوجبت احتساب النسبة المتفق عليها والبالغة (٥ ، ٢٪) من النسبة المئوية المقررة للأتعاب لقاء التصاميم الأساسية ، وليس من قيمة الأوامر التغييرية كما يدعي الاستشاري . ومن ثم فإن وزارة تكون غير ملزمة بأكثر مما ورد في العقد المبرم بينها وبين فيما يتعلق بهذا الخصوص .

لذلك انتهى الرأي إلى عدم أحقية الاستشاري في المطالبة بالفارق في مبلغ خدمات التصاميم الأصلية واستحقاق الاستشاري لنسبة ٢,٥٪ من مبلغ أعمال التصاميم الأساسية وليس من إجمالي التكلفة الفعلية للمشروع مخصوصاً منه قيمة العطاء المقبول وقيمة أعمال الديكور المتضمنة في الأمرين التغييريين رقمي (٣) و (٤) على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (وش ق/م و/٢٦/٣/أ/١٥١٦/٢٠١٢م) بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٢م